

الفصل الأول: موضوعات ضريبية أساسية

أولاً- مفهوم الضريبة (الخصائص ، العناصر ، الأركان)

1- مفهوم الضريبة:

تتمتع الدولة بسلطة سيادية في تدبير الاموال اللازمة للإنفاق على الخدمات العامة التي تؤديها بهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع ، ويتم تقدير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة ، وتقوم السلطة التنفيذية بتحصيل تلك الإيرادات بحكم القانون بما يؤكد مبدأ السلطة والسيادة للدولة.

ومن هذا المفهوم تلجأ الدولة الى التنبؤ بالنفقات العامة للسنة القادمة وتقوم على اساس ذلك بتقدير الإيرادات اللازمة لمواجهة تلك النفقات ، وهذا يعني صفة العمومية على إيرادات الدولة ونفقاتها.

وتعد الضريبة احد مصادر التمويل الهامة للخرينة العامة ويتم تحصيلها من الافراد مساهمة منهم في تدبير المال اللازم للإنفاق ، وتعد الضريبة عنصراً هاماً من عناصر إيرادات الدولة في حالة الاقتصاد الحر. أما اذا كانت الدولة تمتلك او توجه وسائل الإنتاج فان الربح الذي يتحقق هو المصدر الرئيسي في تمويل الخزينة ورغم ذلك يبقى للضريبة دور أساسي كمصدر من مصادر التمويل.

2- تعريف الضريبة:

للضريبة تعاريف عدة تختلف باختلاف نوعها والتطور الاقتصادي للمجتمع ، الا انها تعطي معنى متقارب اذا يمكن ان تعرف كالآتي:

الضريبة: (هي فريضة نقدية الزامية تفرضها الدولة وفق قانون وتشريع خاص بهذا الغرض وتحصل من الأشخاص طبيعيين كانوا (أفراد) أو معنويين (شركات) دون مقابل مباشر وبشكل نهائي لتتمكن الدولة من تغطية نفقاتها المختلفة وتحقيق اهدافها التي تصب في مصلحة المجتمع) .

ويتبين من هذا التعريف ان الضريبة تتميز بالعناصر الآتية:

أ- إنها فريضة نقدية تفرض كقاعدة عامة: اذ ان الاشخاص طبيعيين كانوا ام معنويون يدفعون الضريبة

كمبلغ نقدي على اعتبار ان صفة النقد للضرائب هي الاكثر شيوعا في الوقت الحاضر كونها اكثر ملائمة للاقتصاد الحديث والنظام المالي المعاصر .

ب - انها فريضة اجبارية: بالرغم من ان الضريبة الزامية لكنها ليست غرامة ، إذ تجبر الدولة من خلال سيادتها وسلطتها رعاياها والعاملين فيها من الأجانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على دفعها وبخلافه تحصل الضريبة بكافة الوسائل الاجبارية.

ج - انها تحويل الأموال من القطاع الخاص إلى القطاع العام: إذ ان الضريبة هي استقطاع إجباري من أموال الأشخاص في القطاع الخاص تقوم بها الدولة كاحد مصادر تمويل الموازنة العامة.

د - ليس للضريبة مقابل معين مباشر مساويا لها في القيمة: فالمكلف يدفع الضريبة دون ان يحصل مقابلها على نفع خاص به ولكنه يدفعها كمساهمة منه في تكاليف وأعباء الخدمات العامة بصفته عضو في مجتمع معين وقد يحصل المكلف على بعض المنافع من الخدمات التي تقدمها الدولة ولكن بشكل غير مباشر .

هـ - تدفع بصفة نهائية: وهذا يعني إن المكلف ليس له الحق في استرداد المبالغ التي دفعها للخزينة العامة كضريبة ولا المطالبة بفوائد عنها طالما تم تحصيلها طبقاً للقوانين والاجراءات بشكل سليم.

و- تفرض وتجبى على أساس معايير مقررّة مسبقاً: إن الضريبة لا تفرض ولا تعفى إلا بقانون وتقوم السلطة المالية باقتراح لوائح القوانين الضريبية والتي تتضمن وعاء الضريبة ، المشمولين بها ، كيفية جبايتها وغيرها من المعايير التي على أساسها تحسب الضريبة وان تلك القوانين تفرض بعد مناقشتها والمصادقة عليها من قبل ممثلو الشعب في البرلمان.

ز - الغرض الأساسي: إن الغرض الأساسي من الضريبة هو تمويل النفقات العامة التي تنفقها الدولة لتقديم الخدمات الضرورية للمجتمع مثل الخدمات الصحية والتعليمية والاتصالات والأمن والدفاع وغيرها من الخدمات التي يستفيد منها المواطنين جميعاً.

3- خصائص الضريبة:

أ- تمويل الموارد من القطاع الخاص (الأفراد) الى القطاع العام (الدولة): ولذلك فان الضرائب تفرض على دافعيها وليس لهم الحق في التهرب منها بأي شكل من الاشكال ، فهي تمويل جبيري من

القطاع الخاص الى القطاع العام ، وهذه الخاصية تميزها عما يدفعه الفرد طوعا واختيارا للدولة مثل الهبات والتبرعات والتي تمثل تمويل الموارد من القطاع الخاص الى القطاع العام بدون اجبار .

ب- عدم فرضها كعقاب: وهذه الخاصية تميز الضريبة عما قد يدفعه الافراد للدولة نتيجة مجازاتهم عن خطأ ارتكبه مثل فرض جزاءات من قبل دوائر البلدية على الافراد نظير التجاوزات وكذلك جزاءات المرور فيما يتعلق بمخالفة الانظمة والتعليمات .

ج- ليس لها مقابل مباشر: فالضرائب تفرض وتدفع من قبل الافراد لتحقيق ما تسعى الدولة للوصول اليه من اهداف وغالبا ما يكون انفاق حصيلة الضرائب على الخدمات التي لن يستثمر فيها لو تركت للقطاع الخاص لعدم جدواها الاقتصادية العاجزة عن تقديم مثل هذه الخدمات والتي هي خدمات عامة والاستفادة منها غير مقتصرة على فئة دون اخرى في اغلب الاحوال مثل خدمات الامن والدفاع والتعليم والصحة ومن الممكن ان يستفيد دافع الضريبة وبشكل غير مباشر من استفادة الاخرين بمثل هذه الخدمات كالتعليم ، فتعليم المجتمع ككل يؤدي الى وجود مجتمع منتج متكافل خال من الجرائم او على الاقل التقليل منها مما يعود بالنفع ولكن بصورة غير مباشرة .

4- أركان الضريبة:

ان فرض الضريبة يتطلب أركاناً ضرورية حددها المشرع الضريبي بدقة حين وضع تلك التشريعات ، اذ لايمكن إن تحقق أو تحصل الضرائب دون هذه الأركان وهي:-

أ- الواقعة المنشئة للضريبة: اذ لا تتحقق الضريبة إلا بقيام واقعة محددة ، فـضريبة الدخل لا تتحقق إلا إذا حصل شخص على دخل يخضع للضريبة عنه.

ب- المكلف (الممول): ويسمى ايضا بدافع الضريبة وهو الشخص سواء كان طبيعى (فرد) أو معنوي (شركة) الذي يفرض القانون عليه دفع الضريبة، وهنا لابد من التفرقة بين من يجب عليه دفع الضريبة بموجب القانون وبين من يتحمل عبئها بالنهاية.

ج- وعاء الضريبة: ويقصد به المادة أو العنصر أو الشيء الذي تفرض عليه الضريبة وقد يكون شخص أو مال أو سلعة وتتوقف عدالة الضريبة ووفرة حصيلتها على حسن اختيار وعائها.

د- مقياس الضريبة (سعر الضريبة): وهي نسبة ما يستقطع للضريبة من الوعاء الخاضع لها والسعر يكون: - سعر نسبي والذي يكون ثابت لا يتغير بتغيير مقدار الوعاء مثال ذلك يستقطع 10% سنويا من ايراد ايجار العقار بغض النظر عن مقداره.

- سعر تصاعدي وهو السعر الذي يزداد بزيادة وعاء الضريبة فيرتفع السعر كلما زاد مقدار وعائها.

ثانيا - القواعد العامة للضرائب:

يقصد بقواعد الضريبة: هي تلك الأسس التي يتعين على المشرع المالي في اية دولة مراعاتها عند وضع تشريع ضريبي لتلك الدولة ، اذ ان الاخلال بها عند رسم السياسة الضريبية سوف ينعكس سلبا على التطبيقات الاجرائية لذلك التشريع مما يثير الشعور بالظلم لدى دافعي الضرائب وبالتعسف من قبل الدولة في استخدام سلطتها.

هناك ثلاثة مصالح تتصل بالضريبة ينبغي الاشارة اليها وهي:

1- مصلحة الدولة: وهي تنحصر في كيفية تحقيق الضريبة للايرادات الكافية للخرينة كي تستطيع تحقيق اهدافها.

2- مصلحة العدالة: وهي ان يعامل معاملة ضريبية عادلة فلا يكلف باكثر مما يتحمل.

3- مصلحة المساواة: وهي ان تكون الضرائب وسيلة لتحقيق التوازن بداخله ووسيلة لتوجيه طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة له.

ولقد كان للقواعد الضريبية التي وضعها آدم سميث اكبر الاثر في التوفيق بين تلك المصالح وتعد هذه القواعد دستورا تقاس بها صلاحية الضرائب لحد الان وهي كالاتي:

1- قاعدة المساواة :- وتعني أن يتساوى جميع افراد المجتمع امام الضريبة وهذا لا يعني ان يدفع الافراد مقدار واحد من الضريبة وانما يعني ان يسهم جميعهم في النفقات العامة بحسب مقدرتهم على الدفع قدر الإمكان ، وان المساواة في هذه الحالة تصبح مرادفة للعدالة، فالعدالة تتطلب ان يتحمل الاغنياء عبء ضريبي اكبر من الفقراء، لذلك فان النظام الضريبي يجب ان يتضمن سعرا ضريبيا تصاعديا يكون على اساس قابلية المكلفين على الدفع والتضحية.

2- قاعدة اليقين:- وهي تعني أن تكون الضريبة مؤكدة وليست تحكمية ، فالمكلف يجب ان يعرف الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة والمقدار الذي عليه ان يدفعه ووقت أداءها وكيفية دفعها وغيرها من الأمور المتعلقة بالضريبة التي يجب ان تكون بسيطة وواضحة للمكلف ولأي شخص آخر.

3-قاعدة الملائمة:- يعني أن الضريبة يجب ان تجبى بطريقة ووقت ملائم لدافع الضريبة كي يتمكن من دفعها مثال ذلك ان ضريبة الدخل على النشاط التجاري يفضل ان تستوفى بعد انتهاء السنة المالية للمكلف كما يفضل حسم الضريبة على الرواتب والأجور من راتب الموظف عند صرفه له في نهاية الشهر .

4- قاعدة الاقتصاد:- وهي تعني أنه يجب ان تنظم الاحكام والتشريعات الضريبية بان تتفق الادارة الضريبية اقل مبلغ ممكن في سبيل تحصيل الضريبة بمعنى انه يتعين ان تكون نفقات تحصيل الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها. اذ ان الزام الافراد بدفع الضريبة قد يؤدي الى نقصان اموال الاشخاص التي كان من الممكن أن توجه الى الاستثمار الذي ينتفع المجتمع منه بشكل أكبر مما لو دفعت على وصفها ضريبة وقامت الدولة بتوظيفها لخدمة ذلك المجتمع. لذا عند تصميم النظام الضريبي ينبغي ان تكلف الضريبة الشخص الذي يدفعها أقل ما يمكن من تضحية بينما تعود بأكبر منفعة على المجتمع.

5- قاعدة المرونة:- وهي ان تكون الضريبة مرنة بطبيعتها اي يمكن الحصول على إيرادات أكثر من الضريبة بصورة تلقائية كلما ارتفعت دخول الأشخاص أو رؤوس أموالهم أو نشاطهم .

6- قاعدة الإنتاجية:- وهي تعني ان تقدم الضريبة ايرادا كافيا للدولة من دون احداث تأثير غير ملائم على عملية الانتاج في الاقتصاد الوطني.

7- قاعدة البساطة:- وهي تعني ان نظام اي ضريبة يجب ان يكون بسيطاً يمكن فهمه وإدراكه ولا يكون معقداً يصعب فهمه من قبل الإنسان العادي .

8- قاعدة المناسبة:- وتعني انه يجب فرض الضريبة على ضوء قاعدة اقتصادية واجتماعية وسياسية مناسبة لذا فان التشريعات الضريبية يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في البلد .

9- قاعدة التنوع:- وتعني ان النظام الضريبي يجب ان يكون متنوعاً بطبيعته ولا يعتمد على ضريبة واحدة، لانه في حالة اعتماد النظام الضريبي على ضريبة واحدة فان عبئها سيتحمله عدد محدود من المكلفين، بينما في النظام الذي يعتمد على ضرائب متنوعة سوف يتوزع عبء الضريبة بين عدد اكبر ومما يجعل الدولة لا تستطيع توفير السلع والخدمات الضرورية للطبقات الفقيرة مثل التعليم والصحة وغيرها.

ثالثاً: تقسيم الضرائب وأساليب فرضها:

تقسم الضرائب اما بحسب سعرها او وعائها وكما يلي:-

1- الضرائب بحسب سعرها وتقسم الى :

أ- الضريبة التوزيعية: وهي الضريبة التي يحدد المشرع مقدار الايراد الكلي منها ويقوم بتوزيع مبلغها توزيعاً جغرافياً بحسب التوزيع الاقتصادي للدولة المبني على مقدرة افراد كل منطقة على الدفع ولا يعرف سعر هذه الضريبة الا بعد جبايتها، وقد سارت هذه الضريبة في الازمنة الماضية وليس لها تطبيق في الوقت الحاضر.

ب-الضرائب القياسية: وهي التي تفرض على شكل نسب معينة تطبق على قيمة الوعاء الخاضع لها او على شكل مبلغ ثابت على وحدة القياس من وحدات الوعاء ويلاحظ ان هذه الضريبة يتحدد الايراد منها بناء على توقعات قد تتحقق او قد لا تتحقق، وينتشر استخدامها حالياً في معظم الدول وتكون اما بشكل نسبي او بسعر تصاعدي.

2- الضرائب بحسب وعائها:

وتقسم الضرائب بحسب وعائها الى ضرائب على الاشخاص وضرائب على الاموال وكما يلي:

أ- الضرائب على الاشخاص: وتسمى ايضا ضريبة الرؤوس وهي التي يكون الفرد نفسه موضوعها (اي وعائها) وقد عرفت في المجتمعات القديمة.

ب-الضرائب على الاموال: وهي تلك الضرائب التي يكون وعائها الاموال وقد اثير جدل بشأن اعتماد الدولة على نوع النظام الضريبي كانت نتيجة التعدد في انواع الضرائب هو الافضل بشرط عدم المغالاة في التعدد وبفرضها اما بطريقة مباشرة او غير مباشرة وهو اكثر التقسيمات شيوعا ويتم الفصل في هذا التقسيم وفق معايير سنقوم بتناولها بعد معرفة اهم انواع الضرائب.

رابعا- انواع الضرائب (الضرائب المباشرة وغير المباشرة):

***الضرائب المباشرة:** وتقسم الى ضرائب على الدخل وعلى رأس المال

1- الضرائب على الدخل:- وهي التي تتخذ من الدخل وعاءا لها ، أي إن المادة الخاضعة للضريبة هو الدخل الذي يتولد للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويون وتقسم إلى:-

أ- ضرائب نوعية:- وهي التي تفرض على الدخل حسب نوع المصدر مثل مصدر دخل العمل هو الراتب والاجر ومصدر دخل العقار هو بيعه (نقل ملكيته) وارباح الاسهم والسندات، أو ان يكون مختلطا مستمدا من دخل العمل ورأس المال كالارباح التجارية والصناعية وان لكل نوع من هذه الضرائب تشريعه الخاص الذي تفرض الضريبة بموجبه.

ب-الضرائب العامة:- وهي التي تتخذ من مجموع الدخل مهما اختلفت وتعددت مصادره وعاءاً موحداً لها .

وتمتاز هذه الضريبة بانها تتناسب مع المقدرة الاقتصادية للمكلف لان مجموع دخل الشخص يعبر تعبيراً صادقا عن قدرته الاقتصادية، كما تمتاز عن الضرائب النوعية كونها تراعي الظروف الشخصية والاجتماعية للمكلف.

2- الضرائب على رأس المال:- وهي التي تتخذ من رأس مال الأشخاص وعاء لها، اي ما يملكه الشخص في لحظة معينة من اصول مختلفة الانواع وتقسم إلى:-

أ- الضريبة السنوية:- وتأخذ بمجموع القيمة السنوية لثروة الفرد وعاء لها.

ب- الضريبة الاستثنائية:- وهي التي تفرض في الظروف الاستثنائية مثل الحروب لمواجهة نفقاتها.

ج- الضريبة على مجموع التركة:- وهي التي تفرض على ثروة الفرد في لحظة زمنية هي لحظة الوفاة.

***الضرائب غير المباشرة:-** وهي أيضاً تشترك مع الضرائب المباشرة باتخاذها الدخل والثروة وعاءاً لها فالمشرع لا يكتفي بفرض الضريبة على الدخل عند تحققه انما يتبعه بفرض الضريبة عليه مرة اخرى، وتقسم هذه الضرائب إلى:-

1- الضرائب على الاستهلاك:- ويمكن اخضاع الاستهلاك للضرائب عن طريقتين:

أ- الضرائب العامة على الإنفاق.

ب- الضرائب على السلع والخدمات ومن صورها (ضرائب كمركية، ضرائب الانتاج، ضرائب احتكارية، احتكار الانتاج وبيع سلع من قبل الدولة).

2- الضرائب على التداول :- ان ما يميز هذا النوع عن ضرائب الاستهلاك ان الاولى تفرض على استهلاك الأموال بينما ضريبة التداول تفرض على انتقال الأموال بين الأشخاص مثل شراء سلع رأسمالية وتسمى (ضرائب التداول).

3- ضريبة القيمة المضافة:- وهي نوع من انواع الضرائب غير المباشرة على الانفاق تلجأ اليها الدولة في سعيها لزيادة مواردها المالية وتفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات، وتؤدي من طرف المستهلك بعد ان تنقل عن كاهله داخل سعر المواد والخدمات، بينما تحصلها الدولة من المنتج او مقدم الخدمات.

وعلى الصعيد الاقتصادي ولكونها تعد نوعاً من انواع الضرائب على الانفاق وليس على الدخل بالتالي لا تؤثر على الادخار وبالتالي على الاستثمار.

ويعد فرض ضريبة القيمة المضافة معيارا أساسيا لمتانة النظام الاقتصادي والهيكل الضريبي لأي بلد سواء كان ناميا أو صناعيا.

ان انتشار هذه الضريبة يعد من أهم التطورات التي شهدتها الانظمة الضريبية في العالم خلال الخمسين سنة الاخيرة، فهي تدخل في اطار اصلاح هيكلية النظام الضريبي للدول التي تسعى الى الصور الحديثة للضرائب، اذ انها تعزز مبدأ العدالة الضريبية ونتيجة لفرضها بشكل تدريجي بالامكان ان تكون بديل عن العديد من الضرائب التي كانت تفرض سابقا مثل ضريبة المبيعات. وفي محاولة من السلطة الضريبية العراقية لانشاء قاعدة لفرض هذا النوع من الضرائب صدر القرار رقم (36) في 1997/5/4 الذي فرض بموجبه ضريبة المبيعات اعتبارا من 1997/6/1.

4- ضريبة المبيعات:- وهي ضريبة غير مباشرة تم فرضها في العراق بموجب القرار أعلاه كما حدد القرار مصادر الدخل التي يشملها وهي القيام بجميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والاولى.

الا ان هذه الضريبة لم يستمر العمل بها سوى فترة قصيرة على الرغم من استحداث وحدة ادارية بمستوى شعبة ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للضرائب.

خامسا - معايير التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

1- المعيار الإداري:- وتكون الضريبة مباشرة بموجب هذا المعيار إذا كان لدى الادارة الضريبية ملف خاص بكل مكلف يذكر فيه اسمه والدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة وغيرها من المعلومات، وتكون الضريبة غير مباشرة عندما تجبى كلما حصلت واقعة تؤدي الى فرضها، كالضريبة الكمركية عند عبور حدود الدولة.

2- معيار انتقال العبء الضريبي:- فالضريبة تعد مباشرة اذا تحمل عبئها وبصورة نهائية المكلف بدفعها وتعد غير مباشرة متى ما كان بالإمكان نقل عبئها إلى شخص آخر غير المكلف كالضرائب الكمركية وضريبة الانتاج.

3- معيار ثبات العناصر الخاضعة للضريبة:- تعد الضريبة مباشرة إذا فرضت على عناصر تتميز بشيء من الثبات النسبي مثل رأس المال والدخل، وتعد الضرائب غير مباشرة عند فرضها على وقائع عرضية او تصرفات متقطعة تتميز بعدم الثبات والاستمرار كما في استيراد البضاعة او انتاجها.

سادسا - الازدواج الضريبي: ويقصد به خضوع نفس المكلف اكثر من مرة واحدة لنفس الضريبة وعلى نفس الوعاء وعن نفس المدة.

1- شروط الازدواج الضريبي:- خضوع نفس المكلف للضريبة مثل خضوع دخل شخص عراقي للضريبة في عمان مرة وخضوع نفس الدخل للضريبة في العراق مرة اخرى. وبيان تكون الضريبة المفروضة من نفس النوع كما في مثالنا السابق فهي ضريبة على الدخل في كلتا الحالتين.

أ- نفس الوعاء الضريبي:- أي أن يكون الوعاء الخاضع للضريبة واحداً كأن تفرض ضريبة على ربح شركة ثم تفرض ضريبة مرة ثانية على نفس الارباح بعد توزيعها على المساهمين في تلك الشركة .
ب- نفس المدة:- أي أن تكون الضريبة مفروضة عن نفس المدة كأن تفرض ضريبة كما في المثال السابق عن فترة زمنية واحدة أي تفرض ضريبة ارباح شركة عن سنة 2007 وعن تلك الارباح بعد توزيعها للمساهمين عن نفس السنة 2007.

2- انواع الازدواج الضريبي:

يقسم الازدواج الضريبي الى نوعين هما:

أ- الازدواج الداخلي:

ينشأ الازدواج الداخلي في اغلب الاحيان عندما تهدف الدولة الى الحصول على موارد اضافية ويكون من خلال حالات عدة:

- ازدواج الضرائب في الدول التي تتبع التنظيم السياسي الفدرالي مثل ضرائب تفرضها الحكومة المركزية وضرائب تفرضها الحكومة المحلية ويتحملها نفس المكلف والهدف من هذا الازدواج الحصول على موارد لكل من الحكومتين.

- ازدواج الضرائب عن طريق اخضاع الدخول التي سبق اخضاعها للضريبة النوعية الى ضريبة موحدة (الضريبة على الايراد العام) كما في مصر.

_ في حالة خضوع الوعاء الضريبي نفسه الي ضريبتين من نفس النوع كما في ضريبة العقار في السابق اذا كان ايراد العقار يخضع الى ضريبة أساسية وأخرى اضافية احدهما 10% (سعر نسبي) والآخرى بسعر يبدأ من 5% لغاية 25% (سعر تصاعدي) وقد تم الغاء ضريبة العقار الاضافية في عام 2004 لتلافي هذا النوع من الازدواج الضريبي.

ب- الازدواج الخارجي:

ينشأ هذا النوع من الازدواج الضريبي عندما يتحمل الشخص الضريبة نفسها اكثر من مرة بسبب عمله او وجود ماله في بلد غير موطنه او غير البلد الذي يحمل جنسيته، مثل خضوع ارباح الشركات الاجنبية في العراق الى ضريبة الدخل العراقية في الوقت الذي تخضع فيها تلك الارباح مرة ثانية الى ضريبة الدخل في الدول التي تنتمي اليها هذه الشركات.

سابعاً- التهرب الضريبي:

وهي ظاهرة لجوء الفرد الى استعمال الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة او تقليل مبلغها ويجري ذلك اما بمحاولة إنكار وجود وعاء الضريبة او الافصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء الضريبي او المبالغة في المصاريف لتقليل الدخل الخاضع للضريبة ، وهناك العديد من الاسباب للتهرب منها:-

- 1- ارتفاع سعر الضريبة .
- 2- سياسة الدولة الانفاقية غير الرشيدة أي انفاق الاموال في مجالات لاتعود بمنفعة كبيرة للمواطنين .
- 3- الظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد فان التهرب ينخفض في الرفاه ويزداد في أوقات الازمات المالية .
- 4- الوعي الضريبي للمجتمع .
- 5- عقوبات التهرب الضريبي والتساهل مع المتهربين فمن امن العقاب أساء التصرف .

ثامناً- التخطيط الضريبي (التجنب الضريبي):

وهو ظاهرة امتناع المكلف عن دفع الضريبة كلياً او جزئياً او الامتناع عن النشاط الذي يؤدي الى خضوعه الى الضريبة او الاستفادة من الثغرات القانونية في قوانين الضرائب كأن يلجأ الافراد لهبة اموالهم الى ابنائهم او زوجاتهم بغية التخلص من ضريبة التركات، وهذا ما يطلق عليه بعض الكتاب بالتهرب المشروع او التجنب الضريبي او التخطيط الضريبي، وهو التخطيط المسبق لمعرفة تأثير الضريبة في مختلف الفعاليات لغرض تجنبها او التقليل منها.